منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021م
http://www.nilevalley.edu.sd

شخصية الإمام إبن عبد البر الأصولية واختياراته في تطبيق دلالة الألفاظ

الريح رحمة حمد

كلية الشريعة والقانون، جامعة وادي النيل، السودان
المؤلف: ت: 0929964100، elraiahrahma@Gmail.com

المستخلص

تهدف هذه الدراسة لوضع صورة مناسبة لشخصية الإمام ابن عبد البر من ناحية أصولية، تلفت نظر الباحثين والطلاب في مادة أصول الفقه، إلى أنه بجانب ما عرف به من حفّاظ الحديث وفقهاء المذهب المالكي، أنه أصولي له مدرسته في اختياراته الأصولية وبناء الفروع الفقهية عليها. ولكي يظهر ذلك كان لابد لنا أن نتبع في هذا البحث المنهج الاستقصائى بعد أن نفرد فصلاً يتحدث عن حياته ونشأته، وكذلك مراحله العلمية ومؤلفاته العامة، ثم فصلاً آخر نأخذ جانباً من صياغته لبعض القواعد والألفاظ ونماذجاً من اختياراته في تطبيق الفروع الفقهية عليها. وقد توصلت في خاتمة البحث الي بعض النتائج من أهمها أن الإمام أبو عمر بن عبد البر تجتمع عنده فنون شتى من فنون الشريعة، وآلاتها من العلوم الأخرى فهو بحر يطول ساحله في علم الحديث وهذا ما يشهد به جهابذة العلم وأئمة المسلمين في عصور متعاقبة وأنه عالم أصولي ويبدو ذلك واضحاً حين الغوص في آراء العلماء ومذاهب الفقهاء حول أبواب الأصول وخاصة حين تطبيق الفروع على قواعدها، كما له مذهب في استخدام القاعدة وصياغتها أحياناً يختلف عن عبارات الأصوليين الواضحة في مؤلفاتهم مما يستدعي الباحث أن يمعن النظر في العثور على القاعدة الأصولية. كما خلصت الي بعض التوصيات والتي تمثلت في ضرورة متابعة البحث في كتب الإمام ابن عبد البر لا من حيث قواعد الأصول فحسب بل من حيث قواعد الفقه الكلية وفرعياتها، وغير ذلك من الكنوز العلمية الأخرى. كما أوصيت بالاعتناء من دور البحث العلمي من مؤسسات جامعية ومراكز بحثية بالتراث العظيم في مثل مصنفات هذا الإمام وغيره.

كلمات مفتاحية: ابن عبد البر، أصول الفقه، الموطأ.

Ibn Abd Elbar Usulia Character and His Selections in Applying Word Denotation

Elrayah Rehama Hemad

Faculty of Sharia and Law, Nile Valley University, Sudan
Author: elraiahrahma@Gmail.co , Tel: 0929964100

Abstract

This study aims at putting a suitable image for Imam Ibn Abd Elber from an usuli point of view. This image draws the attention of researchers and students in usul-AlFigh. Added to that he has been known for being a by-heart Hadith keeper and one of Fughaa Malik jurists. He is a Fagih who has his own school in his selections and building of Figh branches on it. In order to show that, we have dedicated a chapter that talks about his life and his growing up. His stages of knowledge and his general writings are also investigated and shown. In other chapter his writing of some rules, words and a sample of his selection in applying Figh branches are taken. The

study reaches some findings, the most important ones are that Imam Abu Omer Ibn Abd Elber has several arts of Sharia and its mechanisms from other sciences. He is a sea with a long coast in AlHadith sciences. This has been confessed by all knowledges- ready scholars and Muslim Imams in successive eras, that he is an un usual scholar. This appears clearly when looking deep into scholars' point of view and Fughaa schools about Al-usul specially at applying the branches to its rules. He has also a school in using the rule and writing it. Sometimes he differs from other Usulieen clear expressions in their writings which summons researcher to be keen in finding the usual rule. The study recommends that there is a necessity of continuing research in Ibn Abd Elbar books. Not only from usual rules, but also from the total Figh rules and its branches, and other scientific treasures. The study also recommends that scientific research houses, university corporation and research centers to take care of this great heritage in the doctrinal works of this Imam and the others.

Keywords: Ibn Abd Elbar, Usul- Alfigh, Elmuata, word denotation.

مقدمة

الحمد لله على نعمة الدّين، وهداية أئمة المتقين إلى ما توضح به سبل الفائزين والصلاة والسلام علي سيد الاولين والأخرين واشهد ألا إله الا الله معترفا بعظمته وجلالته وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الذي بلغ أمانته شاهداً على صدق رسالته وأصلى وأسلم عليه وآله وصحبه الى يوم الحشر تحت لوائه وحين لقيته.

إن الحديث كتابة وشفاهه عن عَلَم بقامة إمام، ومحدث، وفقيه ومتقى كالإمام "ابو عمر بن عبد البر"، يحتاج الى تحقيق في النقل، ووقفة مع الروح والعقل ،وحذقة في القول ،والعبارة فهي أمانة تستوجب الصون للمعني والمبنى، سواءٌ تعلق ذلك بحياته ،ومواقفه منذ ولادته ،ونشأته، وأثر اسلافه عليه في طلب حياته العلمية، حتى أصبح علماً من أعلام الأمة، وهرماً لا تخطوه عين الباحثين في علوم الشرع الحنيف من حديث وعلومه، وفقه ومسائله ،خصوصا طلاب المذهب المالكي وشراح الموطأ ،والبحث في سنده ورجاله، أم كان ذلك يتعلق بمؤلفاته ،ومصنفاته المجيدة، وما طرح فيها من آرائه السديدة حول الموطأ في كتابه (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، أو كتابه الذى سيكون محور ورقتي هذه "وهو (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلة بالإيجاز والاختصار) وغيره من كتبه ذات القيمة الكريمة والفائدة العظيمة .ومن هنا تجدر الإشارة الى أننا سنبدأ بإذن الله معرفين به وحياته وطلبه وإمامته.

أهمية البحث

تكمن أهمية بحث الموضوع في دور ابن عبد البر وأثره في استخدام القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية من آيات وأحاديث وكيفية استنباط الأحكام منها. والقواعد الأصولية والقواعد الأصولية التي استخدمها في ذلك.

أهداف البحث

آمل بدراسة هذا البحث أن تتحقق الأهداف الآتي ذكرها وهي أن:

1/ أقدم للباحثين صورة معقولة، ومختصرة تظهر خلالها أهم معالم شخصية هذا الإمام أبو عمر بن عبد البر الأصولية.

2/ ألفت نظر باحثي أصول الفقه إلى أنه بجانب تمكنه من علم الحديث وفقهه. يتمتع بقدرة متميزة في تطبيق الفروع وتخريجها تخريجاً محكماً على الأصول.

3/ أوضح منهجه في صياغة بعض القواعد الأصولية التي تتذرع بين ثنايا شرحه للموطأ من خلال كتابه الإستذكار.

منهج البحث والعمل فيه

أولاً: الوقوف على أهم الحقائق التي تتعلق بشخصيته من نسب ومولد ونشأة. ثم ما يتعلق به من حياته العلمية بداية ونهاية. مستخدماً مراجع التاريخ، والتراجم دون تطويل يمل، أو تقصير يخل.

ثانياً: الإشارة أولاً للقاعدة الأصولية وتعريفها بحسب مصطلحات الأصوليين، مختصراً تلك القواعد على ما أورده في كتابه الاستذكار دون أن أخوض في مذاهب العلماء في الاحتجاج وعدمه في تلك القاعدة، مكتفياً بتخريجه عليها الفروع كدليل على أنه ممن ذهب إلى القول بها.

ثالثاً: أذكر الفرع أو الفروع الفقهية ونص تخريجه لها على القاعدة التي سبقت الإشارة إليها في المبحث المعين.

رابعاً: توثيق التراجم من مصادرها المتخصصة وقواعد الأصول من مراجع الأصوليين وكتبهم المعنية بهم.

أما الفروع الفقهية فأشير إلى كتاب الاستذكار الذي هو محل البحث والتطبيق.

وأخيرًا كل ذلك بعد عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث من مصادر السُنّة.

مشكلة البحث

من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية يمكن تحديد مشكلة البحث وهي:

- من هو ابن عبد البر وماهية شخصيته الأصولية؟

- هل ابن عبد البر إمام محدث فقط أم أصولي مجتهد في تخريج الفروع على أصولها؟.

- كيف يصيغ القاعدة الأصولية، هل يطابق غيره في الأصوليين أم له أسلوبه في الصياغة الأصولية؟.

هيكل البحث

المبحث الأول: ابن عبد البر مولده ونشأته وعلمه.

المطلب الاول: اسمة ومولده

هو الإمام شيخ الاسلام، حافظ المغرب المؤرخ الاديب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَر النمري (ابن خلكان، 1398هـ- 1978م: ص71/7) القرطبي. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر بقرطبة وتلقى بها كثيرا من علمه

على شيوخ الحديث كأبي القاسم خلف بن القاسم، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأبى عمر التاجي، وأبى عمر الطلمنكي، وجماعة يطول ذكرهم.

نشأته

نشأ هذا العالم في كنف اسرة شأنها العلم والتقى، لاسيما في رعاية والده الفقيه الأديب عبد الله بن محمد ابن عبد البر، وارثاً ذلك الفضل عن جده وهو من المعروفين بالتهجد والمبرزين فيه، كل ذلك جعل ابن عبد البر موضع ثناء العلماء علية، لما تمتع به من الإتقان في مادته، والحرص في اتباعه ففاق على كثيرين من أقرانه من ابناء عصره وزمانه، فشهدوا له بالأمانة، ووصفوه بالإمامة، واعترفوا له بالاجتهاد في السنن والآثار واختلاف الفقهاء فيها، محققا لمسائلهم ناسبا أقواله لمذاهبهم، معلقاً وشارحاً لما يرى فيه ضرورة لذلك، مستخدماً في ذلك قواعد الأصول في ما يمكن فيه الجمع، ومرجحاً ما رآه راجحاً بحسب اجتهاده.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى بعض أقوالهم فيه مما يؤكد ذلك بشهادة أرباب العقول، ومتقني النقول فمن اولئك الإمام الذهبي في (كتابه سير اعلام النبلاء) قال: كان إماما ديناً ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة، واتباع. بلغ رتبة الأئمة المجتهدين كما وصفه غيره بأنه واحد دهره، وإمام عصره، كما اتفق الإمام السيوطي مع الإمام الذهبي في بلوغه رتبة الاجتهاد فقال: عنه ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ مرتبة الائمة المجتهدين. ومن ذلك أيضاً وصف الإمام الباجي له، بأنه أحفظ أهل المغرب. وممن شهد له كذلك أبو محمد بن حزم حيث قال: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه (ابن فرحون، 1417هـ- 1996م: ص810/4).

وهكذا كان بين الفقهاء والمحدثين حيث لازال موضعاً للتقدير والثناء بين أهل الفضل وائمة الفقه علي طبقاتهم ودرجاتهم.

طلبه العلم وبعض من تفقه عليهم

كما أسلفنا الحديث عند نشأته حيث أنه نشأ في بيت علم، وفضل، وقد وصف والده بأحد فقهاء قرطبة وأدبائها. وأيضاً قد ذكرت التراجم عنه أنه تفقه عند أبى عمر بن المكوي، وكتب عن شيوخه. وأيضا لازم أبا الوليد ابن الفرضي، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال، والحديث، وسمع كذلك سعيد بن نصر، وعبد الوارث، وأحمد بن قاسم البزار، وأبا محمد بن أسد وخلف بن سهل الحافظ.

من أخذ عنه العلم

سمع منه جلةُ من أهل العلم، وفضلائهم لما عرف به من تبحر وبسطه في فنون منه، وأهمها الفقه، والحديث حتى أصبح كبيرا لمحدثي الأندلس، وشيخا لعلمائها. مع توطئة الأكناف لطلابه، وأحبابه مما ساق إليه خيرة التلاميذ، كأبي العباس الدلائي، وأبى محمد ابن أبى قحافة وأبي عبد الله وأبى علي الغساني وسفيان بن العاصي "أبى بحر".

مؤلفاته

كان أبو عمر بن عبد البر "رحمه الله" تعالي موفقاً في التأليف معانا، عليه ونفع الله بتأليفه، وكان متقدما في علم الأثر ومتبصراً بالفقه، ومعانى الحديث، وطبقات الرجال، ومع ذلك له بسطةٌ كبيرةٌ في علم النسب وعلوم العربية، والتاريخ

والقراءات، والتجويد، وعلم الأصول وتطبيق قواعده علي الفروع الفقهية حيث يظهر للباحث براعته في ذلك في ثنايا كتابَيه التمهيد، والاستذكار وحينما يناقش دليلا من أدلة الأحكام الفقهية لأحد الفقهاء أو لمذهب من المذاهب وخاصة إذا صاغ قاعدة من قواعد الأصول تدل عبارته علي عمق فهمه، وتمكن معرفته بذلك الفن الذى لا يخوض بحره سوى جدير، وعارف خبير.

ومن هنا يبدو للناظر المتأني من طلاب العلم خدمة ابن عبد البر البالغة الفائدة، لمؤلف الإمام مالك ومستودع عصارة اجتهاده أو عمدة مذهبه (الموطأ) حينما ألف كتابه الأول (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد). وقد رتبة على أسماء شيوخ الإمام مالك على حروف المعجم فهو كتاب لم يتقدمه أحد على مثله وتحدث فيه عن أسانيده مترجما لرجاله، شارحا لمعانيه من ألفاظ الحديث والآثار لذا تجده كثيرا ما يشير إليه في غيره من كتبه الأخرى. ومن خدمته أيضا كتابه الاستذكار المسمى الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار الذي قال عنه: وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة وعيون مبينه ونكت كافيه ليكون اقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع إن شاء الله (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 12/1).

يشير بذلك إلى أنه لم يبسط القول عن اسماء الرجال وقد أفرد للصحابة رضي الله عنهم كتاباً موعباً. وكل من جري ذكره في مسند الموطأ، أو مرسله، فقد وقع التعريف به في التمهيد. وأما ما كان من غيره للتعريف بأحوالهم فهو في هذا الاستذكار. يتضح من ذلك إنه اختصر فيه مالم يختصره في التمهيد، ولم يذكر فيه شيئاً من معاني النقل، وغوائله وعلم طرقه وعلله، ولا من فضائل مالك، وإنما ذكر ذلك بأتم ذكر وأكمله في كتاب التمهيد. ومؤلفاته من غير هاذين الكتابين في خدمة المذهب وغيره فهي عديده تحوي دروساً كثيرة، ونقولاً مجيده، بلغ تعدادها في بعض المصنفات سبعًا وخمسين كتاباً في جملتها، فهي متعددة الموائد، وغير محصورة الفوائد، تجمع علوم القرآن والقراءات، وعلوم الحديث، والفقه، واصوله، وتراجم الرجال، والتاريخ والأدب، والفلك فمنها مثالاً لا حصراً:

- البيان عن تلاوة القرآن.
- الاكتفاء في القراءة.
- المدخل الي علم القراءات والتجويد.
- اختصار التجويد.
- التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك.
- الشواهد في اثبات خبر الواحد.
- الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتابه البخاري.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.
- الدرر في اختصار المغازي والسير.
- العقل والعقلاء وما جاء في اوصافهم.
- واضح السنن.
- مسند ابن عبد البر.

- أصول الفقه. هذا الكتاب الذي يرد ذكره مراراً في كتابه الاستذكار ويحيل اليه القارئ إذا وقف عند مساله أصولية ليبني عليها فرعاً فقهياً، ولكن ربما كان العثور عليه صعباً، ولم يظهر له ذكر بين مؤلفي، ومؤلفات الأصول، ويؤكد لك إلمامه بذلك العلم وفلسفته اختياره للعبارات الأصولية في طي شروحاته للحديث واختلاف الفقهاء في بعض المسائل وتخريجها وهذا ما أشرت إليه سابقاً.

وكما سبق لي أن جمع مصنفاته وحصرها ربما يطول على قارئي هذا البحث فلذا نقتصر الحديث في أهمها وأبرزها المطبوع منها وغير المطبوع منها مما يمثل ثروة ضخمة في المكتبة الإسلامية جمعاء (انظر ابن خلكان- وفيات الأعيان، 1398هـ- 1978م:67/7، القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 1972م: 810/4.، الذهبي– سير أعلام النبلاء، 1402هـ- 1982م: 157/18-159).

المطلب الثاني: ابن عبد البروكتاب الموطأ

لا يستغرب الباحث في سيرة الامام ابن عبد البر حينما يقف على تاريخه مع العلم والفقه والحديث عندما يطلع علي سلفه، وبيت مولده وهو ابن احد فقهاء قرطبة وادبائها البارع في بلاغته، والجيد في شاعريته، وقد عرف سماع والده عن جلةٍ من العلماء كأحمد بن مطرف واحمد بن حزم واحمد بن رحيم وغيرهم ومما نقل من شعره (ابن خلكان، 1398هـ- 1978م: 72/7):

لا تكثرن تأملا واحبس عليك عنان طرفك

فلربما ارسلته فرماك في ميدان حتفك

الا أن ابنه أبو عمر لم يسمع منه لصغر سنه، وكانت وفاته في ثمانين وثلاثمائة، وميلاد الإمام ابن عبد البر في ثمان وستين وثلاثمائة وكانت سنه نحو اثنتي عشرة سنة حينما توفي والده، فلم يحظ بالسماع منه، إلا أن ميراثه من بركة العلم، وفضله وتقوى آبائه جعلت من الإمام ابن عبد البر ناشئاً في طاعة الله، باراً بهم قاراً لأعينهم بسيره قدماً في طريقهم، بل بارعا في طلب العلم فائقا لأنداده، مزوداً بعتاده من مواهب الله عليه في الذكاء مع التوفيق في الحفظ والمثابرة والاجتهاد. فيسر الله له وعليه ليلتقي بجهابذة الفقه والرواية في قرطبة ليتصل سنده بمن قرأ الموطأ حافظاً عن حافظ، ومتقناً عن متقنٍ ضابطاً عن ضابط، حتي الإمام مالك- رضى الله عنه- ولعلّ مما دعاه ليتجه نحو الموطأ والاهتمام به، والاقبال بكله لدراسته هو خدمة ما سمعه من شيوخه الذين أخذ عنهم الرواية، والفقه حيث ساق أسانيد تنتهي إلى الثناء والشهادة على فضل وصحة الموطأ ومن تلك الأسانيد قوله: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ابن يحيى قال: حدثنا أبو عبد الله محمد ابن احمد بن محمد عمر القاضي المالكي ببغداد قال: حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشمي قال: قال حدثنا عياش بن عبد الله الرَّقي قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من موطأ مالك بن انس. وساق سنداً آخر الي الإمام الشافعي- رحمه الله- قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا: يحي بن مالك قال حدثنا يوسف بن عبد الأعلى قال الشافعي: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن انس (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: -12/1) وذكر طريقاً آخراً للإمام الشافعي ذكر فيه: حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، قال حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا علي بن الحسن القطان قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت كتاباً أُلف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك. وغير ذلك من الروايات التي ذكرها بسنده من طريق عبد الله بن محمد

القاضي قال: حدثنا القاسم ابن علي حدثنا ابراهيم بن الحسن السيرافي حدثنا يحيي بن صالح قال: سمعت أبى يقول قال: ابن وهب من كتب كتاب الموطأ لمالك فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئا. وخرج من ذات السند الي يحيي بن عثمان يقول سمعت ابن أبي مريم يقول وهو يقرا عليه الموطأ وكان ابنا أخيه قد رحلا الي العراق في طلب العلم فقال لو أن ابني اخي مكثا عمرهما يكتبان ليلا ونهارا ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك. وذكر أيضاً من طريق عبد الله بن محمد القاضي حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق قال: حدثنا أبو طاهر قال: حدثنا صفوان عن عمر بن الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا علي مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب ألفته في أربعين سنه اخذتموه في اربعين يوما قلما تتفقهون فيه (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 13/1).

فمن هذا يظهر للمتأمل في علاقته بالموطأ أنها نشأت من خلال مجتمعه، وبيئته التي تربت فيها منازعه وتشبعت منها همته، بدءاً من بركة أسلافه ونهاية بمن ساقته عنايه الله ليتربى علي ايديهم من أهل الدراية والرواية الذين سبقت الإشارة اليهم رحمهم الله جميعا.

تلقيه روايات الموطأ المختلفة

من المعلوم لأهل العلم أن الموطأ له روايات متعددة وطرق مختلفة فعندما تعلقت روح ابن عبد البر وعظمت رغبته في الموطأ لم يكتف بتلقي الموطأ من رواية واحدة، او طريق واحدة، فقد اخذ عزمه وشد حزمه ليبلغ أمنيته وغايته فيما يمكنه من الوصول الي معرفه الموطأ بأكثر من طريق ليكون السند بينه وبين الامام مالك متصلاً. فعلي الرغم من اختياره لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب "الاستذكار" ليكون موضع الشرح والتعليق ودراسة رجال السند والابواب والمسائل، إلا أنه ذكر قراءته وتلقيه لغيرها من الروايات الأخريات. مثل رواية يحيي بن يحيي فقد قال عنها: (وأما الاسناد الذي بيني وبين مالك في رواية يحيى بن يحيى فإن أبا عثمان سعيد بن نصر حدثنا بجميع الموطأ قراءة منه علينا من أصل كتابه قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ ووهب ابن مسره قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 13/1).

وذكر بن عبد البر معززاً سنده الأول من طريق آخر قال: وحدثنا أيضاً به: أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءةً مني عليه عن وهب بن مسره، وابن أبي دليم عن ابن وضاح، عن يحي عن مالك– وأيضاً جاء بما يعضد من سند آخر فقال: وحدثنا به أيضاً: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، عن أبي عمر أحمد بن مطرّف بن عبد الرحمن، وأحمد بن سعيد بن حزم، عن عبيد الله بن يحي عن أبيه يحي، عن مالك. ومن هنا تجدر الإشارة إلى تأكيده لروايته التي اختارها لتكون عمدة في شرحه موضحاً ما قرئ عليه قراءة وما قرأه بنفسه على من تلقى منه– مما يفيد دقته وحرصه على وضوح العبارة والكلمة في كيفية تحمل الرواية. فلله دره من متقن.

أما الروايات الأخرى فقد بيّن أيضاً طرقه إليها وسنده فيها. قائلاً " وأما رواية ابن بكير عن مالك فقرأتها على أبي عمر: أحمد ابن محمد ابن أخي عبد الله بن محمد بن عيسى بن رفاعة، عن يحي بن أيوب بن باب حدثنا العلاق، عن ابن بكير عن مالك ولم يقتصر في قراءتها على ما ذكر فقط وإنما ساق أيضاً قوله:

وقرأتها أيضاً على ابي عمر أحمد بن محمد، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان جميعاً عن قاسم بن أصبغ، عن مطرف بن عبد الرحمن ابن قيس عن يحيي عن عبد الله بن بكير عن مالك.

ثم قال: أخبرني بها أبو القاسم خالد بن سهل الحافظ، عن ابي محمد الحسن ابن رشيق، عن أحمد بن محمد المؤدب، الحسن بن محمد جميعا عن ابن بكير.

وأما قراءته لرواية ابن القاسم فقد تحدث عنها قائلاً: وأما راوية ابن القاسم للموطأ عن مالك فقرأتها على أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، عن أبي العباس تميم بن محمد، عن عيسى بن مكين، عن سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك. كما ذكر قراءته لرواية القَعنُبي عبد الله بن مسلمة قال: فقرأتها علي أبى محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اسد، عن ابى بكر أحمد بن محمد المكي، عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي عن مالك. وعززها بقوله: وعن بكر بن العلاء القاضي القشيري، عن أحمد بن موسى النسائي، عن القعبني، عن مالك.

ثم ختم حديثه– رحمه الله تعالى عن قراءاته وأسانيده للموطأ بالكلام عن رواية مطرف بن عبد الله الساري، عن مالك –قال: وحدثني بها: أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال حدثنا: يحيي بن إبراهيم بن مرين، قال: حدثنا مطرف عن مالك.

وهكذا وثق لنا الإمام بن عبد البر وللأمة صلته وسنده وطرق تحمله للموطأ وروايته عبر شيوخه.

ابن عبد البر الأصولي من خلال الاستذكار:

من نعمه الله تعالى علي وفضله، أن هداني للنظر في بعض ذلك الكتاب لأتأمل من خلاله شخصية الحبر البارع في ذكر القواعد الأصولية أثناء شرحه وتعليقه لبعض المسائل الفقهية وبنائها علي قواعد أصولية وتتجلي مهاره الرجل، وبراعة عقله، وثقابة فهمه، عندما يطرأ الخلاف بين العلماء في بعض المسائل، فنجده يخرّج كل رأى منها علي ما أستند عليه أولئك الفقهاء بمختلف مذاهبهم الفقهية والأصولية.

كما تبرز أصوليته أحيانا أخرى في صياغه تلك القواعد بعبارات فريدة تدل قارئها علي ضلوع الرجل وتمكنه من فن الأصول، ومعرفته، لتخريج الفروع عليها، وربما كلف الباحث ذلك جهداً لا يستهان به، و عملاً يستوجب التأني ليخرج بتلك الدرر والمعاني والعبر من بين سبائك العبارات وجمال الاشارات التي صاغها الإمام ابن عبد البر ذلك المؤلّف البارع.

كما نجده تارة أخري يسهل القاعدة والنكتة الأصولية أيما تسهيل، حتى لا تكاد تخطؤها عين الناظر العابر إلا إن ذلك لم يكن كثيرا في ثنايا كتابه المشار إليه.

لم يكن ابن عبد البر في شرحه الاستذكار و تخريجه للفروع علي الأصول واستعمال للقواعد الأصولية مختصراً علي باب معين، فقد اشتمل كتابه ذلك علي جميع أبواب الأصول ومباحثه ابتداءً بالقواعد اللغوية والدلالات اللفظية من عموم وخصوص، وتخصيص وأمر ونهى، واطلاق وتقيد، وحمل المطلق علي المقيد وحالاته، وغير ذلك من مسائله من حقيقه ومجاز، ثم كذلك من الأدلة المتفق عليها "الكتاب والسنه والإجماع والقياس" وكذلك المختلف فيها من استحسان، ومصالح مرسلة، وشرع من قبلنا، واستصحاب وخلافه".

فلو تتبع الباحث في كتابه الاستذكار يجد الأمثلة الكافية، والدلالات الشافية، في تطبيق الفروع علي القواعد وبناء المسائل علي أصولها والذى يستدعي ذلك عنده أنه يشرح كتابا يشمل أبواب الفقه من أولها الي آخرها وهو الموطأ الذي جمع فيه مؤلفه الإمام مالك رحمه الله– جميع أصناف الأدلة الشرعية.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالألفاظ

المطلب الأول: قواعد دلالات الألفاظ وتطبيقها على الفروع

أولاً:

الالفاظ من حيث الشمول وعدمه: نجده- رحمه الله تعالى- من ما طبقه في هذا المبحث:

1/ قاعده "استعمال الكلام العام في الخاص، جائزه" فعند ما ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام "خير الناس قرني" قال ابن عبد البر: والذي يصح عندي- والله اعلم– انه خرج على العموم ومعناه الخصوص. بالدلائل الواضحة أن قرنه صلي الله عليه وسلم فيه الكفار وكما ان فيه الصحابة والشهداء والفضلاء والعلماء فالمعني على هذا كله ان قوله عليه الصلاة والسلام "خير الناس قرني" (صحيح مسلم، 1412هـ- 1991م 25/33) أي خير الناس في قرني.

فيكون خير الناس في قرنه، اهل بدر والحديبية، ومن شهد لهم بالجنة إن شاء الله (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 190/1) فهذا من الأمثلة التي أوردها ابن عبد البر مدللا فيها أن اللفظ العام قد يرد ولا يراد به عمومه بل خصوصه، وهذا غيضُ من فيض.

2/ مما طبق فيه قاعده من قواعد الألفاظ من الشمول وعدمه "إن الخطاب الموجه للنبي صلي الله عليه وسلم خطاب لأمته" وتلك قاعده تجاذبها العلماء بين الاتفاق والاختلاف إلا أنه في هذا المقام لا يعنينا اثبات من أثبت أو نفي من نفي بقدر ما يهمنا إيراد تطبيقه– رحمه الله تعالي- لتلك القاعدة الأصولية حينما ذكر وطبقها على فروع من أبواب الفقه. منها تطبيقه في زوجات الأدعياء قال ابن عبد البر: ومن الدليل علي أن ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم دخلت فيه أمته في- قول الله تعالي: "فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (37)".

ومن هنا يؤخذ أن زوجات الأدعياء ليس من المحرمات على النبي صلي الله عليه وسلم ولا على المؤمنين (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 406/2).

الإعراض عن الخوض في آيات الله

قال: ابن عبد البر– ومثله (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ)" (الانعام، ايه:68). هو المخاطب وأمته داخلة في ذلك (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 406/2).

ثانياً

أقل الجمع اثنان استعمل ابن عبد البر قاعده أقل الجمع اثنان. مرجحاً في ذلك مذهب الذين قالوا به من نظرائهم الذين قالوا أقل الجمع ثلاثة. ولعله ذهب في ذلك إلى مذهب الإمام مالك وبعض تلاميذه (القرافي، 1418هـ- 1998م: ص182).

ومن الفروع التي طبق عليها تلك القاعدة:

1- صلاة الجماعة– قال: عليه الصلاة والسلام: (من صلي في جماعة اثنين فما فوقها لا يعيد في جماعه اخري) (الاستذكار، 1414هـ- 1993م 132/2).
2- ميراث الأم مع وجود الاخوين السدس:

قال: عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: "الاثنان من الاخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها إلى السدس كما يفعل جماعة الإخوة وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق" (الاستذكار،1414هـ- 1993م ص331/5).

تطبيقه- رحمه الله- لقواعد التخصيص

والتخصيص كما قال أهل الأصول في بعض تعريفاتهم له، بأنه هو: إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل (الرازى، 1418 هـ - 1997م: 5/2) فقد ذكر ابن عبد البر أمثله من الأحكام، وطبق عليها قاعدة التخصيص بالإجماع والقياس في النصوص من كتاب وسنة كما طبق التخصيص أيضاً باستثناء القليل من الكثير.

فالتخصيص بالإجماع أمر لا خلاف فيه بين علماء الاصول كما ذكر الآمدي –رحمه الله تعالي –حيث قال :لا أعلم خلافا في تخصيص القرءان والسنة بالأجماع ودليله المنقول والمعقول (الآمدي،1404 هـ، ص2/352)

فنجده طبق ذلك في قوله تعالى" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" (النساء، اية:92) قال: أجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية وإنما أراد بها الأحرار (الاستذكار،1414هـ- 1993م ص175/8).

التخصيص بالقياس (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 426/6).

كذلك من تطبيقاته قاعدة اختلف فيها أهل الأصول وقد أشار الي تلك المسألة بنفسه الي عدم جوازها عند الإمام الشافعي- رحمه الله- حيث قال: ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس إلا أن غيره من علماء الأصول من قال بجوازه فمن الواضح أن ابن عبد البر ذهب الي خلاف ما ذهب اليه الإمام الشافعي ولإن كان ذلك لم تتحقق نسبته الي الامام الشافعي عند الآمدي وغيره كالإمام الغزالي والسبكي والباجي بل نقلوا جواز التخصيص بالقياس مطلقا كواحد من مذاهبهم (السبكي، 1404هـ- 1984م: ص29/2).

أما تطبيق ابن عبد البر لتخصيص النص بالقياس فنجده في بيع اللحم وقد نقل منعة عن الإمام الشافعي.

قال: وكره جميع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم علي ظاهر الحديث وعموم، لأنه لم يأت أثر يخصه ولا إجماع، ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس (الاستذكار،1414هـ- 1993م ص426/6). والحديث المشار إلية "أن رسول الله صلي الله عيلة وسلم" نهي عن بيع الحيوان باللحم) (الموطأ، 1425هـ: ص 424/6).

بينما ذكر جواز ذلك وعزاه للكوفيين حيث قال: للكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيره من جهة القياس والاعتبار (الاستذكار،1414هـ- 1993م ص427/6).

ذكر بن عبد البر مسألة تخصيص النص بالقياس في معرض حديثه ولم يبيّن القياس الذي بموجبه خصص نص الحديث المذكور في النهي عن بيع اللحم.

تطبيقاته- رحمه الله- لقواعد المطلق والمقيد من الالفاظ

نقف فيما يلي علي ما ذكره الإمام ابن عبد البر من قواعد أصولية، وكيفية تطبيقه عليها من الفروع الفقهية في كتابه الاستذكار. ولكن قبل ذكرنا للفروع وتطبيقاتها من الجدير بنا أن نعرّف المطلق والمقيد عند الأصوليين ومن ثم نذكر الأمثلة الفقهية التي طبقت عليها.

فالمطلق في مصطلح الأصوليين: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه (الامدي، 1404هـ-1984م: ص6/3). والمقيد هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه (ابن جزي، 1414: ص156). وبمعنى آخر: هو ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد، وعمرو، والمرأة، والرجل ونحوه (الامدي، 1404هـ-1984م: ص6/3).

فنجد ابن عبد البر قد أخذ بقواعد المطلق والمقيد، وحالات حمل المطلق على المقيد، كما قال في الوطء بملك اليمين: ورد الوطء بملك اليمين وإن كان مطلقاً في القرءان فهو مقيد في الشريعة ببيان الرسول صلَى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله صلَ الله عليه وسلم "لا توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضة (ابو داؤود- 2009م: باب وطأ النساء- 654/1 رقم 2157).

وفي القرءان تقييد ذلك أيضاً بالنسب والرضاع والشرك فمن ملك من النساء من حرَم الله عليه وطؤها كالبنات والأمهات ومن ذكر معهن في النسب، والرضاع لم يحل له وطؤها بملك يمينه، وكذلك المشركات كقوله تعالى: (لاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (البقرة، ايه:221).

فحرَم وطء كل كافرة إلا أن تكون كتابية لقوله تعالى "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (المائدة، ايه:5).

وذلك مثال للقيد بالغاية " كما قال أهل الأصول (الباجي، 1885م: ص191). والمطلق الذي أشار إليه – رحمه الله تعالى- هو قوله تعالى: "إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" (المؤمنون: 6) فلم يقيد في الآية بملك يمين من محرمات النسب أو الرضاع أو الكفر وإنما تركت مطلقه. ولكن ذلك مقيد

بتطبيق الشريعة فلا يجوز نكاح المملوكة باليمين إلا إذا خلت من محرمات النسب أو الرضاع أو الكفر) ففي مثل ذلك يحمل المطلق على المقيد.

كما ذكر مثالاً آخرًا في حمل المطلق على المقيد. وذلك في عدم إجزاء العين في الرقبة عن كفارة الظهار قال: فإذا لم يجز في الظهار فأحرى ألا يجزي في القتل، لأن النص في الرقبة المؤمنة إنما ورد في القتل والظهار مقيس عليه أي محمول عليه (الاستذكار، 1414هـ- 1993م ص 341). فالمطلق هنا في قوله تعالى في كفارة الظهار وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (المجادله3) والمقيد لفظ رقبة مؤمنة في قوله تعلى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ (النساء 92) فهي مقيدة بالإيمان فحمل المطلق الأول "رقبة" على المقيد الثاني (رقبة مؤمنة) مع اتحاد الحكم وهو الكفارة، واختلاف السبب في الثانية وهو القتل والظهار في الأولى.

ووجه الاستدلال في حمل المطلق على المقيد أن ذات اللفظ (رقبة) ورد مطلقاً في الظهار، ونفسه ورد مقيداً عندما كان سببه القتل. ولكن اتحد الحكم وهو وجوب الكفارة في كليهما، وإن اختلف السببان فوجب حمل المطلق على المقيّد.

وغير ذلك من الأمثلة التي تفيد أنه- رحمه الله تعالى- قد طبق فيها قاعدة المطلق والمقيد وبعضاً من حالات حمل المطلق عليه. إلا أننا نكتفي بهذين المثالين لعلهما يكفيان لبيان الغرض.

تطبيقه- رحمه الله- لقواعد الأمر وألفاظه على الفروع

مثل ما رأينا تطبيقه لقواعد المطلق والمقيد وحمل المطلق على المقيد فنجد كذلك ذكر جملة من قواعد الأمر تطبيقها على بعض الفروع الفقهية وكما ذكرنا في سابق مباحثنا تعريف بعض المصطلحات الأصولية نود تعريف الأمر عندهم أيضاً.

فالأمر: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء. فقولهم "الفعل" احترازاً عن النهى وغيره من أقسام الكلام. وقولهم: على جهة الاستعلاء: احترازاً عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس (الأمدي، 1404هـ- 1984م: ص158/2).

وقد اختلف الأصوليون فيما تدل عليه صيغه الأمر فمنهم من قال تدل على الوجوب ولا ينصرف إلي غيره إلا بقرينة وهو مذهب الشافعي وجماعة من المتكلمين (الرازى، 1418 هـ - 1997م: ص45/2).

وقال آخرون: صيغه الأمر تدل علي الندب وذهب إليه جماعة من الفقهاء وعامة المعتزلة.

وقد استدل كل جماعة منهم بأدلة لا تدعو الحاجة الى ذكرها إذ نحن بصدد كيفية تطبيق صاحب الكتاب لتلك القواعد، وإنما ذكرنا ذلك من باب الإلماح فقط. أما ابن عبد البر فقد صرح لما ذهب إليه حيث ذكر أن حقيقة الأمر الوجوب وهذا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول.

وفيها يلي ننظر الفروع التي تطبق عليها افاده الوجوب– فمن ذلك

1/ وجوب السعي الي صلاه الجمعة (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 56/2) عند سماع النداء قوله تعالي" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (الجمعة (9) قال: كافية في وجوب الجمعة على أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر.

أما قوله: "كافية" فمعناها أن الآية تكفي لأن تكون دليلاً على فريضة الجمعة على المكلفين من الذكور الاحرار المقيمين.

2/ من طلق زوجته حائضاً يجبر على رجعتها

قال: قال: مالك وأصحابه يجبر على رجعتها إذا طلقها في الحيض، أو في دم النفاس حملوا الأمر على الوجوب وبيان ذلك من دلالة الأمر على الوجوب كما يبدو من حديث ابن عبد البر وأخذه الحكم بالوجوب من قوله- صلى الله علي وسلم -مره فليراجعها" ولخلوه من القرينة التي تدل على الإباحة أو الندب "من تخيير وخلافه، وكذلك ما يفهم من صيغته بالمبادرة والحقيقة لأن الأمر في حقيقته الوجوب وأهمها إذا ورد بصيغة الأمر وقد وردت كذلك.

وقد طبق قاعدة الأمر على غير حقيقة الوجوب أي في غير ما وضعت له كما ذهب إليه الأولون. وذلك يعني أن الأمر بخلاف الوجوب يدل على الندب، أو الإباحة والإرشاد ونحو ذلك.

وفي ما يلي نري تطبيقات ابن عبد البر على الندب مثلا عند قوله -صلي الله عليه وسلم: "اذا قرب العشاء واقيمت الصلاء فابدؤا بالعَشاء (صحيح البخاري، 1423هـ: 557).

أما تطبيقه للأمر ودلالته على الإباحة والإرشاد ففي مساله مكاتبه العبيد وإنكاحهم" قال- رحمه الله -قوله تعالي "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" (النور، ايه:33) مثل قوله تعالي "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "وذلك كله ندب وارشاد واذن كما- قال مالك رحمه الله تعالي- (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 382/7).

وأيضا أشار إلى الإباحة منفصلة في قوله -صلي الله عليه وسلم- {صلوا في مراح الغنم} (البيهقى، (1424هـ - 2003): 2/ 449) قال: وهذا أمر معناه الإباحة عند الجميع (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 383/8). وقد علّل بأن الأمر هنا للإباحة مستدلاً عليه بقوله: لأن المساجد أولى من مراح الغنم بالصلاة" ومعنى حديثه ذلك أنه- صلى الله عليه وسلم– لو أمر بالصلاة أمراً واجباً لكان أولى أن يوجبها في المساجد.

دلاله الأمر على الفور أم التراخي

من المباحث التي ذكرها وطبق عليها فروعاً فقهيةً، المسألة الأصولية التي جري فيها الخلاف بين الأصوليين حيث تقسمت مذاهبهم بين قائل بالفور وآخر بالتراخي كعادتهم فقد ذهب كل فريق يدلل على ما ذهب اليه.

وبناءً على تلك المذاهب الأصولية خرج إبن عبد البر– رحمه الله تعالي– مسألة الحج قائلا: من ذهب من أصحابنا وغيرهم الى أن الحج على الفور، لم يكن الحج مفترضاً في حين سؤال هذا الاعرابي (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 370/2) النبي صلي الله عليه وسلم ..... لقد اختلف في هذه المسألة اصحاب مالك، وأصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة علي قولين أحدهم على الفور والآخر على التراخي (الاستذكار،

1414هـ- 1993م: 373/2). لما في الحديث (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم– من أهل نجد، ثائر الرأس يُسمَع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذ هو يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: "إلا أن تطوّع" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" وصيام شهر رمضان" قال: هل عليّ غيره؟ قال: "إلا أن تطوّع" قال: وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم "الزكاة" فقال: هل عليّ غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تطوّع" قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفلح الرجل إن صدق". الموطأ- مع الاستذكار باب جامع الترغيب في الصلاة (373/2- رقم 395).

الأمر بعد الحظر

ذكر ابن عبد البر دلاله الأمر بعد الحظر وهي قضية جري فيها الخلاف بين العلماء فمنهم من قال تفيد الإباحة وهذا ما ذهب اليه ابن عبد البر، ومنهم قال: بأنها تفيد الوجوب، ومنهم من ذهب الي غير هذين المذهبين فقال بالتوقف (الرازى، 1418 هـ - 1997م: 37/2).

ومن هنا يتضح لنا أن الإمام ابن عبد البر رجح أدلة المذهب الأول في تلك القاعدة، وبموجب مذهبه طبق فروعاً فقهية؛ إن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة– ومنها:

1/ أكل لحوم الأضاحي بعد النهي عنه قال: إن النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلك. وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

وأما قوله صلي الله عليه وسلم "فكلوا وتصدقوا وادخروا (الموطأ، 1425هـ: 693/3) فكلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهي– وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب. مثل قوله تعالي "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ (المائدة ايه: 2)

2/ الانتشار بعد صلاة الجمعة:

قال تعالى: فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الجمعه، ايه:4). فالصيد أذن فيه بعد أن كان محظوراً قبل الإحلال. وكذلك الانتشار بعد صلاة الجمعة وترك العمل والبيع أبيح بعد الحظر قبل أدائها.

الأمر بالشيء نهي عن ضده

وهذه قاعدة أصولية تعددت كذلك فيها مذاهب علماء الاصول كما تعددت ادلتهم فيها إثباتا لهذا الفهم ونفياً كذلك (الرازى، 1418 هـ - 1997م: 199/2). وما ذهب اليه ابن عبد البر وطبق عليه في الفروع الفقهية هو الإثبات أي بان الأمر بالشيء نهي عن ضده. أما الفرع الذي طبقت عليه تلك القاعدة: فهو الأمر بالأكل والشرب باليمين قال: معلوم ان الأمر بالشيء تهي عن ضده، وهذا تأكيد منه-صلي الله عليه وسلم - في النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها فمن أكل بشماله، أو شرب بشماله وهو عالم بالنهي ولا عذر له، و لا علة تمنعه فقد عصي الله ورسوله (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 342/8).

القواعد المتعلقة بالنهي وتطبيقها على الفروع

بمثل ما طبق الأمر وقواعده على جملة من الفروع الفقهية فقد طبق القواعد المتعلقة بالنهي في عدد من الفروع ولكن قبل الدخول في تلك المسائل تجدر بنا الإشارة هنا الي تعريف النهي عند الأصوليين فهو: القول الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء (الشوكاني، 1419هـ - 1999م: 109).

أما حقيقته: فإذا كانت متجردة عن القرائن اقتضت التحريم (الاستذكار،1414هـ- 1993: 135) وقد تخرج من دلالتها على التحريم إلى محامل أخرى كالكراهة والتحقير والدعاء ونحو ذلك من الدلالات سوى التحريم. فمن أرادها يمكنه الرجوع إلى كتب الأصول لمزيد الفائدة (السبكي، 1404هـ- 1984م: 292/1).

أما ابن عبد البر فقد قرر مذهباً خاصاً لم أقف عليه في كتب الأصوليين التي استفدت منها خلال هذا السفر. وبنى على ذلك مسلكه في الأوامر والنواهي – قال: أصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك أو على ما ليس في ملكك فما كان وارداً منه على ملكك, فهو نهى آداب وإرشاد واختيار، وما طرأ على ما ليس في ملكك هو على التحريم وعلى هذا ورد النهى في القرءان والسُنَة (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 288/50).

الفروع التي طبق عليها بعض قواعد النهي "دلالته على التحريم"

أكل كل ذي ناب من السباع حرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول اله صلَ الله عليه وسلم قال (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) (صحيح مسلم، 1412هـ- 1991م: 97/5) وذلك نص على التحريم.

أما دلالته على الإرشاد فقد طبقها في ما يلي:

النهي عن المشي في نعل واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم" لا يمشين أحدكم في نعل واحدة" (صحيح مسلم، 1412هـ- 1991م: 1097).

قال ابن عبد البر: هذا نهي أدب وإرشاد والله تعالى أعلم، وإجماعهم أنه إذا مشى في نعل واحده لم يحرم عليه النعل وليس عاصياً عند الجمهور وإن كان بالنهي عالماً (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 312/8).

وغير تلك القواعد من النهي التي طبق عليها من الفروع الفقهية في أبواب متفرقة ومسائل مختلفة إلا أننا نختصر هنا على ما ذكرنا حتى لا يطول البحث بالقارئ الكريم- ولعل ما ذكر يكفي لتنوير المطلع– بملكته في مسألة قواعد الأمرُ والنهي. وقد تقيدت بما ذكره، ولم أقف في هذا المبحث على نهي مجرد أخذ منه التحريم.

القواعد المتعلقة بالمجمل والمبين

من القواعد الأصولية التي ضمنها كتابه الاستذكار وطبق عيها فروعاً فقهية متعددة في أبواب الفقه المختلفة– قواعد المجمَل والمبين وفيما يلي نورد تعريفها عند علماء الأصول ومن ثم نذكر الفروع التي بنيت عليهما– فالمجمل عند الأصوليين هو: ما يفهم به لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره (الغزالي، 1419هـ- 1998م: 345/1).

ومعنى ذلك هو ما يفيد واحداً من جملة أشياء إلا أنه لا يمكن تعيينه عن طريق اللفظ نفسه بل يحتاج إلى آخر من قول أو فعل فيعين المراد منه. فإذا قيل حيوان لا يفهم منه الفرس إلا بقرينة. أما المبين فهو: ما فهم المراد به لفظه ولم يفتقر في بيانه إلى غيره (الغزالي، 1419هـ -1998: 345/1). وبهذا يكون عكس المجمل تماماً وفقاً لشرح التعريف السابق للمجمل.

والبيان والتبيين يطلق ويراد به إخراج الشيء عن حيَز الإشكال إلى حيَز التجلي والوضوح أي توضيح المراد من اللفظ المجمل (الامدي،1404هـ- 1984م: س 30/3).

والبيان يكون بشيئين ذكرهما علماء الأصول أولها (النقل– أي ما روى عنه صلَ الله عليه وسلم – كما بيَن صلَ الله عليه وسلم الصلاة والحج ".

ثانيها – العقل. ومثال ذلك كلمة "الناس" في قوله تعالى (ولله على النّاس حجُ البَيت) فكلمة الناس هنا عامه تشمل المكلف وغير المكلف، ولكن بالعقل تبين أن الأمر لا ينصرف الى غير العاقل المكلف.

الفروع الفقهية التي طبقت عليها قواعد المجمل والمبيَن

1- بيان القرءان بالسُنة في طلاق الحائض قال صلَ الله عليه وسلم في حق من طلق زوجته وهي حائض مُره فليرجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدَة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (الامدي، 1404هـ- 1984م: 41/7).

قال ابن عبد البر: وكان هذا الحديث بياناً لقوله تعالى "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" (الطلاق ايه :1)

2- تفسير المجمل من السنة بالقول منها:

قال ابن عبد البر: قال بعض أهل العلم "إن قوله صلَى الله عليه وسلم" اللّهم صلَ على محمد وعلى آل محمد (صحيح مسلم، 1412هـ- 1991م: 16/2).

كلام مجمل محتمل للتأويل يفسره قوله- صلىَ الله عليه وسلم-" اللّهم صلَ- على محمد وعلى أزواجه وذريته (رواه مسلم).

لأن لفظ الآل محتمل الوجوه من الأهل ومنها الأتباع كما قال تعالى "وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ (غافر، اية: 47). أي أتباعه . فبين رسول الله -صلَى الله عليه وسلم- أن الآل هنا الأهل وأن ما اجمله مرة فسره مرَة أخرى وأوقف أن الأهل أزواجه وذريته (الاستذكار، 1414هـ- 1993م : 319/2).

3- بيان المجمل من القرءان الكريم بفعله صلَى الله عليه وسلم- قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (الجمعة، :9).

قال ابن عبد البر: فأبان رسول الله صلىَ الله عليه وسلم بفعله كيف هي، وفي أي وقت هي، وكم ركعة هي، ولم يصلها قط إلا بخطبة، فكان بيان ذلك فرضاً كسائر بيانه لمجملات الصلوات في ركوعها، وسجودها وأوقاتها، وغير ذلك من مجملات الفرائض المنصوص عليها في الكتاب (الاستذكار، 1414هـ- 1993م 6/2).

"لا يجوز تأخير البيان عن الحاجة" هي قاعدة أصولية مهَمة يذكرها الأصوليون عند الكلام عن المجمل وبيانه ولا يخلو منها مصنف أصولي مهما كان اختصاره وقلة مادته إلا نادراً جداً.

أما معناه أنه لا يجوز في أحكام الشرع الحنيف أن يقال أن البيان تأخر عن وقت حاجة المكلف له. لأن ذلك ينتج عنه عدم معرفة المكلف ما تضمنه الخطاب الموجه إليه، وإذا كان ذلك فلا يمكن تنفيذ ما أمر به الشارع ولا الانتهاء والوقوف عما نهى عنه. ولذلك لم يقل بخلاف ذلك أهل الفقه ولم تتعدد فيه المذاهب كما تعددت في غيره من القواعد السابقة (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: ص35/1) مما يدعو لذكر الفروع التي طبق فيها ابن عبد البر تلك القاعدة وهي:

1- المظاهر عن زوجته لا يُسأل عن قوله ذلك مرّة أو مرتين وقد أمر -النبي صلى الله عليه وسلم- المظاهر ألاَ يعود حتى يُكفَر ولم يُسأل عن قوله مرّة أو مرتين.

قال ابن عبد البر "لو كان ذلك واجباً لبَينه صلى الله عليه وسلم (الاستذكار، 1414هـ- 1993م : 58/6).

2- فرقة المتلاعنين أبداً من غير طلاق:

قال ابن عبد البر: لو كان الطلاق واجباً ومحتاجاً إليه لبيَنه -صلى الله عليه وسلم -لأنه بعث إلى الناس معلماً وهم لا يعلمون شيئاً (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 100/6).

" قاعدة تأخير البيان عن وقت السؤال جائز"

ذكر ابن عبد البر تلك القاعدة وطبق عليها فروعاً فقهية – أما شرحها فهي تعني جواز تأخير بيان المجمل عن وقت السؤال عنه إلى حين وجوب العمل بما تضمنه الخطاب. والفرق بينها وبين القاعدة السابقة أن هذه تفيد تأخير البيان عن وقت السؤال عنه، وليس عن وقت حاجته ليعمل بموجبه. إذ التأخير عن الحاجة لا يجوز كما ذكر سابقاً.

- مذاهب العلماء في القاعدة (تأخير البيان عن وقت السؤال)

اختلف الأصوليين حولها إلى عدة مذاهب:

فالأول: وهو لأكثر المالكية، ومنهم ابن عبد البر كما ورد ذلك عن الإمام مالك نفسه، وقد أجازوا التأخير عن وقت السؤال.

الثاني: المعتزلة وأكثر الحنفية وبعض المالكية، والشافعية، وقد ذهبوا إلى عدم جواز ذلك.

الثالث: وهم القائلون بجواز تأخير البيان في الأخبار وعدم جوازه في الأمر والنهي (الرازي، 1418 هـ- 1997م: 180/2). وذهب كل فريق من أولئك يدلل على ما ذهب إليه، ويقارع من حاجَه في ذلك. ولكن التزاماً بما بدأنا في هذا البحث ألا ننقل تلك الحجج والردود عليها حتى لا ندخل في التطويل الممل الذي ربما خرج بالقارئ بعيداً عمَا قصد منه في لفت نظر المحدثين من الباحثين إلى هذا الكنز الذي قل مكتشفوه في هذا المجال من قواعد الفقه والأصول.

فنجده رحمه -الله تعالى- ذكر تلك القاعدة التي طبقها على ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تأخير البيان عن وقت السؤال، وذلك عند شرحه حديث الموطأ عن عطاء ابن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح، فسكت عنه- صلى الله عليه وسلم- حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر– ثم قال: {أين السائل عن وقت الصلاة} قال: ها انذا يا رسول الله، فقال: {ما بين هذين وقت} (الامام مالك، الموطأ، 1425هـ: 34/2).

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال لوقت آخر يجب فيه فعل ذلك (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 32/2).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالمفهوم وتطبيقها على الفروع

مفهوم الموافقة (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 306/6):

أولا: تعريفه: قال الأصوليون المفهوم:هو ما يكون مدلول اللفظ في النطق موافقا لمدلوله في محل النطق. ويسمي فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومنه قول تعالى: "وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ أَعۡمَٰلَكُمۡ" (سورة محمد، اية 30). أي معناهما يكون اشد مناسبة واقتضاءً للحكم في محل السكوت من اقتضائه في محل النطق، ومثال ذلك أن الآية التي حرمت التأفيف للوالدين (ولا تَقُل لهما أُفّ) أن المقصود منها كف الأذى عنهما، والحق أن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف.

ثانيا مذاهب الفقهاء في ذلك تقل الامام الآمدي رحمه الله تعالي: اتفاقهم على صحة الاحتجاج بتلك القاعدة: ماعدا داؤود الظاهري ولعل ذلك يكفي عن الادلال لصحته، وكان الإمام الآمدي يجعل مخالفة داؤود الظاهري لا يعتد بها (الامدي، 1404هـ- 1984م: 96/3).

الفروع الفقهية التي طبق عليها تلك القاعدة:

1: النهي عن بيع الثمار قبل خلقها

قال: واذا كان نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها بعد خلقها، فما ظنك ببيع مالم يخلق منها (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 4394). وفي هذا دلالة الأولى بمعنى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد نهي عن بيع الثمرة مالم يبدُ صلاحها. فمن الأولى النهي عن بيع الثمرة إذا لم تخلق بعد. فالنهي أجدر بها وأدل عليها، فدلالة المسكوت عنه هنا أولى من المنطوق به، وهي قاعدة أصولية مهّمة استخدمها ابن عبد البر دون تصريح بها. يمكن مراجعتها في كتب الاصول باب القياس.

2: لا يقتل المسلم بالكافر

قال: وقد اجمعوا انه لا يقاد الكافر من المسلم فيما دون النفس من الجراح فالنفس بذلك احري. معنى ذلك أنه إذا لم يكن القود للكافر من المسلم في الجراح التي هي ما دون النفس فمن باب أولى ألا يكون القود في النفس لأنها أعظم من الجراح.

"مفهوم المخالفة"

أولا تعريفه: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب.

ثانيا: حجيته ومذاهب الفقهاء فيه و قد انقسموا الي فريقين:

الأول: القائلون بحجيته وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وهذا ما قال به ابن عبد البر.

الثاني: وهم المانعون لحجيته وقال به الحنفية والظاهرية.

أما الذين قالوا بحجيته لم يطلقوا الأمر إطلاقا، فقد ذكروا للاحتجاج به شروطاً يجب توفرها ليكون حجة وهي:

1- ألا يعارض ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة.
2- ألا يكون قصد بالمذكور الامتنان كقوله تعالي (لتأكلوا منه لحما طريا) (النحل، ايه: 14): فانه لا يدل علي عدم اكل ما ليس بطري .
3- ألا يكون المنطوق جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص.
4- ألا يكون المنطوق قصد به التفخيم كقوله صلي الله عليه وسلم "لا يحل لأمراه تؤمن بالله واليوم ان تحد على ميت فوق ثلاثة) (صحيح البخاري، 1423هـ: 430/1).
5- ان يذكر مستقلا فلو ذكر علي وجه التبعية فلا مفهوم له كقوله تعالي : (ولا تبا شروهن وانتم عاكفون في المساجد) (البقرة، ايه:187)

فان قوله في المساجد لا مفهوم له، لان المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا (النحل: ايه 14). وزاد اخرون في تلك الشروط لمن أراد الوقوف عليها (ابن السبكي، 1964م: ص246/1).

الفرع الفقهي الذي طبق عليه المفهوم:

1/ من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة، لم يدرك الجمعة طبق ذلك ابن عبد البر في قوله صلي الله عليه وسلم "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 30/2)

قال: وقد أجمعوا أن إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام وذلك دليل علي أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها، هذا مفهوم الخطاب ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهراً أربعاً (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: ص 32/2).

مفهوم العدد

وهو من أنواع مفهوم المخالفة ومع اختلاف الأصوليين في حجيته وعدمها. إلا أن إبن عبد البر قد بنى عليه فرعا فقهيا مما يدل علي أنه من القائلين به، وقد طبقه علي رخصة هجر المسلم لأخيه ثلاثة ليال. وذلك في حديثه صلي الله عليه وسلم " لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.....

قال: وفي الحديث رخصة في هجر المسلم لأخيه ما دون الثلاث كأنه والله اعلم ترك لقائه حتي تزول عنه ثورة غضبه أو نحو هذا (الاستذكار، 1414هـ- 1993م: 288/8).

خاتمة

لا شك أن البحث في ما أمر الله به كما تناوله العلماء كالإمام ابن عبد البر– لا يمكن أن تطويه صفيحات، إذ هو معين تتدفق ينابيع عيونه لكل من تأمل، ونظر في إرثه العلمي فهو أوسع من أن تحويه عبارات، أو تحده سطيرات، ولكن أرجو من الله أن أكون قد شاركت بعض الشيء في هذا الموضوع، وما يتعلق به من إبراز بعض شخصية ذلك الإمام الأصولية وقدرته على تخريج الفروع والأحكام على أهم الأدلة والقواعد التي استخدمها الجلّةُ من سلف هذه الأمة الصالح وقدوتها ممن ملكهم الله تعالى أسرار التشريع، ومهد لهم علم الاستنباط، وطرقه. بشرح صدورهم وتوسيع مدارك فهمهم حتى يحفظ دينه، وشرعته حيث قال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر: 9).

كما ألمح إلى بعض النتائج التي حققها هذا البحث وهي:

1/ إن الإمام أبو عمر بن عبد البر تجتمع عنده فنون شتى من فنون الشريعة، وآلاتها من العلوم الأخرى فهو بحر يطول ساحله في علم الحديث وهذا ما يشهد به جهابذة العلم وأئمة المسلمين في عصور متعاقبة.

2/ إنه شخص عالم أصولي يبدو ذلك واضحاً حين الغوص في آراء العلماء ومذاهب الفقهاء حول أبواب الأصول وخاصة حين تطبيق الفروع على قواعدها.

3/ له مؤلف في أصول الفقه خاصة يشير إليه من حين لآخر ربما لم يجد طريقة للطبع حتى الآن.

4/ له مذهب في استخدام القاعدة وصياغتها أحياناً يختلف عن عبارات الأصوليين الواضحة في مؤلفاتهم مما يستدعي الباحث أن ينعم النظر في العثور على القاعدة الأصولية.

التوصيات

1/ متابعة البحث في كتب الإمام ابن عبد البر لا من حيث قواعد الأصول فحسب بل من حيث قواعد الفقه الكلية وفرعياتها، وغير ذلك من الكنوز العلمية الأخرى.

2/ اعتناء دور البحث العلمي من مؤسسات جامعية ومراكز بحثية بالتراث العظيم في مثل مصنفات هذا الإمام وغيره.

هذا ولم تزل الأرض بكرة يمكن غرسها بالكثير من مثمرات أولئك الرجال، فيمكن تقديم الأطروحات العلمية " ماجستير، دكتوراه وخلافه " من ذات النهج والطريق سائلاً الله تعالى أن يسدد الخُطى وأن يتقبل جهد المقل وأن يوفق للمزيد والعديد، هو ولي ذلك والقادر عليه.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

ابن السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن على (ت 771هـ) (1383هـ- 1964م). طبقات الشافعية الكبرى. البابى الحلبي ط1.

ابن حزي، ابو القاسم محمد بن احمد (1414هـ). تقريب الوصول الى علم الاصول – تحقيق محمد المختار الشنقيطى. مكتبة ابن تيمية- القاهرة

ابن خلكان، شمس الدين احمد ابن محمد (ت 681هـ) (1398هـ - 1978م). وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان. تحقيق احسان عباس. دار صادر-بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (1414 - 1993). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. عدد المجلدات: 30، ظ1.

ابن فرحون، ابراهيم بن نور الدين (ت 799ه) (1417هـ 1996). الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب. تحقيق مأمون بن محى الدين. دار الكتب العلمية.بيروت ط1.

ابن قيم الجوزية، الامام ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابى بكر ت 756ه (1397هـ 1977م). اعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الفكر . ط2.

ابو الحسين، محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى (1403هـ). المعتمد في اصول الفقه .المحقق: خليل الميس. دار الكتب العلمية– بيروت. عدد الأجزاء: 2، ط1.

ابو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ (1412هـ- 1991م). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء التراث العربي .بيروت

ابو القاسم، محمد بن احمد بن جزى الكلبى الغرناطي المالكي.ت 741 (1414هـ). تقريب الوصول الى علم الاصول تحقيق محمد المختار الشنقيطي. مكتبة بن تميمة القاهرة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) (1430 هـ - 2009 م). سنن أبي داود. المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي. دار الرسالة العالمية ط1، عدد الأجزاء: 7.

احمد بن حجر ابو الفضل الشافعي .العسقلاني . ت 852ه (1391ه ـ 1978م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة .بيروت

الامدى، سيف الدين على بن محمود الآمدى ت 631ه (1404هـ 1984م.). الاحكام في اصول الاحكام ط الاولى .دار الكتاب العربي بيروت

الباجى، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى 474 (1885م). احكام الفصول في احكام الاصول. تحقيق عبد المجيد تركى. دار المغرب الإسلامي. ط2.

البخارى، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري بن ابراهيم المغيرة ت 256ه (1423ه). صحيح البخاري. تحقيق ابو تميم ياسر ابراهيم. مكتبة الرشيد- الرياض.

البيهقى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر (1424هـ - 2003). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، عدد المجلدات 11، ط3.

التلمسانى، ابو عبدالله محمد بن احمد المالكي ت 771ه (1403هـ 1983م). مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية ـ بيروت

الذهبى، شمس الدين محمد ابن احمد (1402هـ- 1982م). سير اعلام النبلاء.تحقيق شعيب الارناؤوط. ط2 مؤسسة الرسالة-

الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) (1418 هـ - 1997م). المحصول في علم الاصول. تحقيق طه جابر فياض. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة.

الزركشى، بدر الدين محمد بن عبد الله (1421ه. 2000م). البحر المحيط. ط الاولى ــ تحقيق محمد عمر عامر. دار الكتب العلمي. بيروت.

زين الدين العراقي (1389ه ــ 1969). التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن محمد عثمان. ط1. المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

السبكى، على بن عبد الكافي السبكي . ت 756 ه (1404هـ. 1984 م). الابهاج في شرح المنهاج. على منهاج الوصول الى علم الوصول دار الكتب العلمية. ط1.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ت 792ه (2013م). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه. تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية- بيروت.

سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ). (1407 هـ/ 1987 م). شرح مختصر الروضة. المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط1، عدد الأجزاء: 3 .

الشاطبى، ابو اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ت 790ه (2010م). الموافقات في اصول الشريعة. تحقيق الشيخ ابراهيم رمضان، مقابلة عن الطبعة التى شرحها الشيخ عبدالله دراز- دار المعرفة- بيروت. ط7.

شهاب الدين، ابو العباس احمد بن ادريس ت 684 (1424ه). شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول دار الكتب. بيروت

الشيرازى، ابو اسحق ابراهيم بن على الشيرازي ت 476هـ (1412هـ 1991م). شرح اللمع. في اصول الفقه. تحقيق على بن عبد العزيز العميرين. ط 1. مكتبة التوبة، الرياض.

الشيرازى، ابو اسحق ابراهيم بن على الشيرازي ت 476هـ (1424هـ - 2003م). التبصيرة في اصول الفقه. تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل. ط1 دار الكتب العلمية.

عضد الملة، عبد الرحمن بن احمد الايجى ت 756ه (1421ه. 2000م). شرح العضد على مختصر بن الحاجب تحقيق فادى نصيف وطارق يحيى. دار الكتب العلمية الاولى.

العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (2009م). حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع فى اصول الفقه الشافعى– تحقيق عبد الرحمن الشربينى و محمد على حسين المالكى. دار الكتب العلمية- بيروت.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) (1413ه 1993م) المستصفى من علم الاصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر المعاصر- بيروت. ط3.

القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى 685هـ (1443هـ). نهاية السول فى شرح منهاج الأصول. تاليف الشيخ الامام جمال الدين محمد بن الحسن الاسنوى الشافعى. ت 772.مطبعة عالم الكتب- بيروت. الجزء الاول.

القاضي عياض بن موسى يحصبي ت 544 (1972م). ترتيب المدارك ــ وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب الامام مالك. وزارة الاوقاف والسنون الاسلامية للمملكة لمغربية). المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: 8

القرافى، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي (1418هـ- 1998م). الفروق او انواء البروق فى انواء الفروق. تحقيق خليل المنصور. عالم الكتب ـ بيروت

اللكنوى، عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (1423 - 2002). فواتح الرحموت. شرح مسلم الثبوت. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية.

ما لك بن انس امام دار الهجرة (1425ه). الموطأ. تحقيق محمد المصطفى الاغا. ط1. مؤسسة زائد بن سلطان.

اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) (1419هـ - 1999م). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور. دار الكتاب العربي. ط1، عدد الأجزاء: 2.